

باسم جلالته الملك

==

ملف عدد : 578 /84

مقرر رقم : 146

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الثالث عشر من شهر صفر  
موافق 8 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجدوب  
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد  
الودغيري ومحمد مشيش العلمسي  
نظرا للفصل 97 من الدستور  
نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو  
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصل 23 منه  
والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة  
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984) يمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الاعضاء  
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة  
نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه  
وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الفيلاسي الطيب بواسطة الاستاذ محمد زيان  
المحامي بهيئة الريساط بتاريخ 5 أكتوبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية  
والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء نتائج الانتخابات التشريعية الغير المباشرة التي أجريت  
بتاريخ 2 أكتوبر 1984 بعمالة الصخيرات تماره وحيث فاز منافسه السيد العبادي حسن  
بالعضوية بمجلس النواب

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية على الغرفة  
بعدهما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع  
عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظات الكتابية  
نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد العبادي حسن بواسطة الاستاذ عبد الواحد  
بن مسعود المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 30 أكتوبر 1984

وبعد المداولة طبق القانون

حيث صرح السيد الفيلاي الطيب انه بتاريخ 24 شتبر 1984 قام بتقديم ترشيحه لسدى  
عمالة الصخيرات تمارة لعضوية مجلس النواب ضمن هيئة المستشارين الجماعيين وسلم له توصيل  
موقت طبقا لمقتضيات الفصل 24 من الظهير الشريف بمثابة قانون تنظيمي بتاريخ 19 / 5 / 1977  
المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ثم قام باداء مبلغ الفين (2:000) درهم كضمان  
طبقا للفصل 25 من نفس الظهير ليم ترشيحه لكن يوم الاقتراع فوجئ بكون مكتب التصويت لا توجد به  
الورقة الانتخابية الصفراء المخصصة له ولما استفسر رئيس المكتب أخبره هذا الاخير بكون ترشيحه  
غير مقبول طالبا الحكم بالغاء نتيجة الانتخابات المشار اليها أعلاه وذلك لعدم تبليغ مقرر رفض  
الترشيح الى الطاعن وعدم وجود هذا المقرر ماديا الامر الذي ترتب عنه المساس بحقه في الترشيح  
الى مجلس النواب

لكن حيث ان الطاعن ان هو أدلى لدى الغرفة الدستورية بالوصل الموقت المسلم له عند  
تقديم ترشيحه بمقر العمالة الا انه خلافا لما يوجبه الفصل 25 من الظهير الشريف بتاريخ 19 / 5 / 77  
بمنابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية لم يدل بما يثبت انه دفع مبلغ الضمان المنصوص عليه في  
الفصل 25 من القانون التنظيمي لمجلس النواب ولا بما يثبت أنه تسلم طبقا للفصل 26 من نفس  
القانون التنظيمي بالوصل النهائي الذي يتضمن بيان اللون المخصص له كترشح وبالتالي فانه لم يتم  
الدليل على ان ترشيحه كان تاما سيما وانه نظرا لعدم توصله بأى مقرر برفض ترشيحه قبل يوم الاقتراع  
كان عليه أن يقوم بالاجراءات اللازمة لاتمام ترشيحه الامر الذي لم يثبت ولهذا فان الادارة لم يصدر  
منها أى خرق للقانون ولا مساس بحق الطاعن في الترشيح خلافا لما ادعاه هذا الاخير  
لهذه الاسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد الفيلاي الطيب

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :

عبد الصادق الريبع

محمد مشيش العلمي

مكسيم أزولاي

محمد الودغيري

محمد العربي المجبود

عبد العزيز بنجلون